المبحث الخامس
جمع القرآن الكريم وتدوينه

جمع الشيء في اللغة استقصاؤه والإحاطة به، تقول: جمع فلان علم كذا، إذا كان قد استوعبه وأحاط بمسائله، فجمع القرآن معناه: استيعابه والإحاطة به، وذلك يكون بطريقين، وهما: حفظه كله، وكتابته كله، الأول: إحاطة به في الصدور، والثانى: إحاطة به في السطور[1]، وقد ورد التعبير في الروايات الصحيحة لمن حفظه كله وكتبه كله بلفظ الجمع؛ فمن الأول: ما ورد أن أنسًا ﷺ سُئِل عن مَنْ جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ؟ أي: أتم حفظه، وقول عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما): «جمعت القرآن وقرأته كله في ليلة»، الحديث[2]، ومن الثاني: قول أبي بكر ﷺ لزيد بن ثابت ﷺ:

---

(١) انظر: البيان في مباحث من علوم القرآن، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يُستحب يُختم القرآن، حديث رقم: ١٣٤٦.

«إنك رجلٌ عاقِّل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فَتَتَبَّع القرآن فاجمعه»[1] ، أي: فاكتبه كله.

وقد توافر للقرآن الكريم الجمع بنوعيه منذ أول عهده إلى الآن، بل أضيف إليه في العصر الحديث الجمع الصوتي، وسيبقى القرآن الكريم محفوظًا؛ تحقيقًا لوعده تعالى بحفظه، حيث يقول عز وجل: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[2]، ومن ثَمَّ فإن الأمر يتطلب منا الحديث عن جمع القرآن الكريم كما يلي:

أولًا: جمع القرآن الكريم بمعنى حفظه على عهد رسول الله ﷺ.

ثانيًا: جمع القرآن الكريم بمعنى كتابته في السطور، وذلك قد تحقق ثلاث مرات في عهود ثلاثة.

العهد الأول: جمعه بمعنى حفظه وكتابته في عهد النبي ﷺ.

العهد الثاني: جمعه في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: ٤٩٨٦.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

العهد الثالث: جمعه في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ

حفظ النبي ﷺ القرآن الكريم عن ظهر قلب، وجمعه الله تعالى له في صدره، فوعاه ولم ينس منه شيئًا، وتحقق له وعد الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾[1].

- جمع القرآن الكريم بمعنى حفظه في الصدور:

منذ أن نزل القرآن الكريم على النبي ﷺ كانت همته -كما يقول الشيخ الزرقاني -: بادئ ذي بدء منصرفة إلى أن يحفظه ويستظهره ثم يقرأه على الناس على مُكْثٍ ليحفظوه ويستظهروه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2]، وقد بلغ من حرص النبي ﷺ على استظهار القرآن

---

(١) سورة الأعلى، الآيتان: ٦-٧.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٢.

الكريم وحفظه أنه كان يحرك لسانه به في أشد حالات حرجه وشدته، وهو يعاني ما يعانيه من الوحي وسطوته، وجبريل في هبوطه عليه بقوته، يفعل الرسول ﷺ كل ذلك استعجالًا لحفظه وجمعه في قلبه مخافة أن تفوته كلمة أو يفلت منه حرف.

وما زال ﷺ كذلك حتى طمأنه ربه بأن وعده أن يجمعه له في صدره، وأن يسهل له قراءة لفظه وفهم معناه، فقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[2]، ومن هنا كان ﷺ جامعًا للقرآن الكريم في قلبه الشريف، وسيد الحفاظ في عصره المنيف، ومرجع المسلمين في كل ما يعنيهم من أمر القرآن الكريم وعلومه، وكان ﷺ يَقْرَأه على الناس على مكث كما أمره مولاه، وكان يحيي به

(١) سورة القيامة، الآيات: ١٦- ١٩.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

الليل، ويزين به الصلاة، وكان جبريل عليه السلام يعارضه إياه في كل عام مرة، وعارضه إياه في العام الأخير مرتين، قالت عائشة وفاطمة (رضي الله عنهما): سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي»(١).

وأما الصحابة (رضوان الله عليهم) فقد كان كتاب الله عز وجل في المحل الأول من عنايتهم، يتنافسون في استظهاره وحفظه، ويتسابقون إلى مدارسته وتدبره، ويتفاضلون فيما بينهم على مقدار ما يحفظون منه، ومما لا شك فيه أن ثمة عوامل كثيرة دعت إلى حفظ القرآن الكريم واستظهاره، وهذه العوامل مختلفة متنوعة غير أنها كلها تحمل على النشاط والتسابق فيه، وهذه العوامل التي ساعدت على حفظ القرآن الكريم والعناية به يمكننا أن نصنفها إلى ثلاثة أصناف:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: ٣٦٢٤.

١ - عوامل حفظ القرآن الكريم الخاصة برسول الله ﷺ، ويمكننا أن نحددها في أمور:

الأمر الأول: ضمان الله ﷻ لنبيه ﷺ ووعده له أن يجمع له القرآن في صدره، وأن ييسر له قراءته واسترجاعه، مع وعده له بالبيان والتفسير والإيضاح عند الحاجة إلى البيان، وتحقيق ذلك كله في قول الله ﷻ: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ**﴾[1].

الأمر الثاني: ملازمة جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ طول مدة رسالته، فكان يدارسه القرآن الكريم كل عام من شهر رمضان، فلما حان قرب وفاته في العام الأخير من حياته عارضه جبريل عليه السلام القرآن مرتين، حتى إنه فهم أن هذا قرب حضور أجله، وما لازمه جبريل عليه السلام وما دارسه القرآن كل عام إلا ليتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ حتى لا ينساه.

---

(١) سورة القيامة، الآيات: ١٦ - ١٩.

الأمر الثالث: اتخاذ النبي ﷺ كُتَّابًا للوحي، حتى إذا فرغ من تلقيه عن أمين الوحي جبريل عليه السلام قام بإملاء ما تلقاه على كُتَّاب الوحي، وذلك من أوثق العوامل على ثباته في النفس.

الأمر الرابع: كون النبي ﷺ مرجع المسلمين جعلهم مكثرين من الرجوع إليه ﷺ في كل ما يعن لهم من أمر في القرآن الكريم؛ إذ القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، والنبي ﷺ هو المرجع الوحيد الذي وكَّل الله إليه أمر البيان والقيام على تطبيق أحكامه وتفسير قوانينه.

٢- عوامل حفظ القرآن الكريم الخاصة بالصحابة (رضي الله عنهم)، ومنها:

الأمر الأول: كان الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) معظمهم لا يكتبون، ولم تتوافر لديهم وسيلة لفهم معاني القرآن الكريم التي لا يستطيعون فهمها دون الرجوع إلى من بيده البيان سوى حفظهم لهذا القرآن؛ لأنه المصدر الأول عندهم لمعرفة أحكامهم.

الأمر الثاني: حث النبي ﷺ أصحابه على حفظه وتشجيعهم على

ذلك ببيان أن القرآن الكريم سيأتي شفيعًا لمن يقرأه في الدنيا، وأن درجاتهم عند الله تعالى تعلو كلما تعلقوا به، يقول ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»[1]، وفي حديث آخر: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»[2]، وفي حديث آخر: «يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: ٨٠٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: ٨٠٥، عن النواس بن سمعان الكلابي بلفظه.

(٣) سنن الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب ١٨، حديث رقم: ٢٩١٤، بسنده عن عبد الله بن عمرو، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم: ١٤٦٤٤.

الأمر الثالث: ما كان يصنعه رسول الله ﷺ من المفاضلة بينهم بالقرآن، فكان يؤثر المكثر من الحفظ بالمراتب العالية والمناصب الرفيعة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله»[1]، وورد عنه ﷺ أنه بَعَثَ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ»؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»[2].

٣- عوامل حفظ القرآن الكريم العامة:

وقد وفَّت ببيان هذه العوامل وتفاصيل جزئياتها عبارة الشيخ غزلان التي حددتها في عدة أمور، منها ما يلي:

الأمر الأول: ما في تلاوته من الأجر العظيم والثواب الجزيل، قال

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ حديث رقم: ٥٨٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، حديث رقم: ٢٨٧٦، وقال: هذا حديث حسن.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[2]، وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[3]، وقال ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»[4]، وقال ﷺ: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم: ٥٠٢٧، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، حديث رقم: ١٤٥٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، حديث رقم: ٢٩١٠، عن ابن مسعود ﷺ قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) مسند أحمد، ١١/ ٤٠٣-٤٠٤، حديث رقم: ٦٧٩٩.

أَجْرَانِ»[1]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

الأمر الثاني: توافر في القرآن الكريم من الخصائص البلاغية والمزايا البيانية ما جاوز مقدرة العرب، وبلغ به إلى مرتبة الإعجاز، فكان في قراءتهم له متعة وفائدة لا حدَّ لها، فإنهم عرب خُلَّص يستطيعون أن يدركوا هذه المزايا، ومن ثَمَّ الإكثار من قراءته، وغير خاف أن الإكثار من قراءته هو السبيل إلى حفظه.

- جمع القرآن الكريم بمعنى كتابته:

لا شك أن همة النبي ﷺ وأصحابه الفضلاء كانت متعلقة أول الأمر بجمع القرآن الكريم في القلوب حفظًا واستظهارًا، وكان التعويل على حفظ صدورهم يفوق التعويل على الحفظ في السطور؛ لقداسة النص القرآني ومكانته في نفوسهم، ولعادات العرب أيامئذ من جعل صفحات الصدور

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾، حديث رقم: ٤٩٣٧، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، حديث رقم: ٧٩٨، واللفظ لمسلم.

والقلوب دواوين لأشعارهم وأنسابهم ومفاخرهم وأيامهم.

وكون القرآن المجيد قد حظي بالنصيب الأوفى من عناية النبي ﷺ وأصحابه، فإن هذه العناية لم تصرف همتهم عن العناية بكتابته ونقشه، ولكن بمقدار ما سمحت به وسائل الكتابة وأدواتها في عصرهم، فها هو ذا رسول الله ﷺ قد اتخذ كُتَّابًا للوحي، كلما نزل شيء من القرآن الكريم أمرهم بكتابته مبالغة في تسجيله وتقييده، وزيادة في التوثق والضبط والاحتياط في كتاب الله تعالى حتى تُظاهِر الكتابةُ الحفظَ، ويُعاضد النقشُ اللفظَ[1].

وقد اختار النبي ﷺ لهذه المهمة الجليلة نفرًا من خيرة الصحابة (رضي الله عنهم)؛ ففيهم: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، وعليٌّ صهر رسول الله ﷺ، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وثابت بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبان بن سعيد، وخالد بن الوليد، وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين)، وكان سيدنا رسول الله ﷺ يدلهم على موضع

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٢٣٩ بتصرف.

المكتوب من سورته فيكتبونه.

وبذلك - كما يقول الشيخ غزلان -: كان القرآن مكتوبًا كله بأمر النبي ﷺ وفي عهده؛ أما أمره بكتابته فقد جاء في السنة الصحيحة ما يثبته، ويجعله بمعزل من الشك والريبة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]: روى أحمد[2] وأصحاب السنن الثلاثة[3]، وصححه ابن حبان[4] والحاكم[5] من حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) عن عثمان بن عفان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل

---

(١) انظر: فتح الباري، ٩/ ٢٢.

(٢) مسند أحمد، ١/ ٤٥٩، حديث رقم: ٣٩٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها، أي: (بسم الله الرحمن الرحيم)، حديث رقم: ٧٨٩، وسنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم: ٣٠٨٦، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب السورة التي يذكر فيها كذا، حديث رقم: ٧٩٥٣.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الوحي، ذكر ما كان يأمر النبي ﷺ به كتبة القرآن عند نزول الآية بعد الآية، حديث رقم: ٤٣.

(٥) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، حديث رقم: ٣٢٧٢.

عليه من السور ذوات العدد»[1]. فكان ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ، فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا»[2].

والمتأمل في القرآن الكريم والمتدبر لقراءته يجد الإشارة في كلام الله تعالى واضحة جلية في بعض آياته إلى أن الكتابة من الصفات الثابتة للقرآن المجيد في ذلك العهد الميمون، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[3]، فجملة: ﴿يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ وما بعدها صفة ثانية أو حال، والتلاوة إعادة

---

(١) علق الشيخ غزلان في الهامش بقوله: «مما يأتى عليه» خبر مقدم لقوله: الزمان، وقوله: «ينزل عليه من السور ذوات العدد» جملة حالية لكلمة «الزمان»، والرابط بين الحال وصاحبها ضمير محذوف، والتقدير: ينزل عليه فيه؛ أي في ذلك الزمان، وقد حذف هذا الضمير الرابط لوضوحه، والجملة من المبتدأ والخبر خبر لكان، وبهذا الإعراب يزول ما يبدو في تركيب هذا الحديث من الغموض.

(٢) انظر: البيان، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) سورة البينة، الآيتان: ٢، ٣.

الكلام دون زيادة عليه ولا نقص منه، سواء كان كلامًا مكتوبًا أو محفوظًا عن ظهر قلب، ففعل «يتلو» مؤذن بأن الرسول يقرأ عليهم كلامًا لا تبدل ألفاظه، وهو الوحي المنزل عليه، والصحف هي الأوراق والقراطيس التي تجعل للكتابة، وتكون من رقٍّ أو جلدٍ أو من خِرق، وتسمية ما يتلوه الرسول «صحفًا» مجاز بعلاقة الأيلولة؛ لأنه مأمور بكتابته، فهو عند تلاوته سيكون صحفًا، فهذا المجاز كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[1].

وفي هذا إشارة إلى أن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بكتابة القرآن الكريم في الصحف، وما يشبه الصحف من أكتاف الشاء والخرق والحجارة، وأن الوحي المنزل على الرسول ﷺ سُمي كتابًا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[2].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

السبب في عدم جمع القرآن في هذا العهد في مصحفٍ واحد:

لم يجمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ في مصحفٍ واحدٍ؛ لأن الوحي كان يتنزل، فلو جمع في مصحف واحد لترتب على ذلك مشقة كبيرة في ترتيبه، حيث لم يكن الترتيب في الكتابة متوافقًا مع ترتيب النزول، بل غاية ما هنالك أن كُتَّاب الوحي كانوا يكتبون الآية بعد نزولها حسبما يشير به النبي ﷺ إلى موضع كتابتها في سورة كذا وبين آية كذا وآية كذا، فلو أن كُتَّاب الوحي قاموا بكتابته وجمعه كله في مصحفٍ واحدٍ لأدى هذا إلى التغيير كلما نزل شيء من القرآن الكريم.

ولله در العلامة الزركشي حيث وُفِّقَ في هذا المقام إلى بيان السبب في عدم جمع القرآن في مصحف واحد وقت التنزيل، وذلك حيث يقول: وإنما تُرك جمعه في مصحف واحد؛ لأن النسخ كان يرد على بعضه، فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لأدى إلى الاختلاف واختلاط الدين، فحفظه الله في القلوب إلى انقضاء زمن النسخ، ثم وفَّق لجمعه الخلفاء الراشدين[1].

---

(١) البرهان، ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

وأقول: بكلام الزركشي هذا نستطيع توجيه ما جاء عن زيد بن ثابت ﷺ حيث قال: قبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء[1]، أي: لم يكن جمعه مرتب الآيات والسور في مصحف واحد.

وهذا التأويل هو الذي ذهب إليه الخطابي ونصره أتم نصر، وذلك حيث يقول -كما نقله عنه السيوطي في الإتقان-: إنما لم يجمع النبي ﷺ القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة؛ فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر (رضي الله عنهما)[2].

ومن ثَمَّ فإن القرآن الكريم لم يجمع أيامئذ في صحف ولا مصاحف لاعتبارات كثيرة، منها ما يلي:

- أنه لم يوجد من دواعي كتابته في مصحف أو مصاحف مثل ما وُجد على عهد أبي بكر ﷺ حتى كتبه في مصحف، ولا مثل ما وجد

(١) انظر: فضائل الصحابة لابن حنبل، ١/ ٣٩٠، برقم: ٥٩١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢) الإتقان، ١/ ٥٧.

على عهد عثمان ﷺ حتى نسخه في مصاحف، فالقراء وقتئذٍ كثيرون، والفتنة مأمونة، والتعويل لا يزال على الحفظ أكثر من الكتابة، وأدوات الكتابة غير ميسورة، وعناية الرسول ﷺ باستظهار القرآن الكريم تفوق الوصف، وتُوفِي ﷺ على الغاية حتى في طريقة أدائه على حروفه السبعة التي نزل عليها.

- أن القرآن الكريم لم ينزل مرة واحدة، بل نزل مُنجمًا على مدى عشرين سنة أو أكثر.

- أن ترتيب آياته وسوره ليس على ترتيب نزوله، فقد كان نزوله على حسب الأسباب، أما ترتيبه فكان لغير ذلك من الاعتبارات.

فلو جمع القرآن الكريم في صحف أو مصاحف والحال على ما شرحنا لكان عرضة لتغيير الصحف أو المصاحف كلما وقع نسخ أو حدث سبب، مع أن الظروف لا تساعد وأدوات الكتابة ليست ميسورة، والتعويل كان على الحفظ قبل كل شيء، ولكن لما استقر الأمر بختام التنزيل ووفاة الرسول ﷺ، وأمن النسخ، وتقرر الترتيب، ووُجد

من الدواعي ما يقتضي نسخه في صحف أو مصاحف؛ وفق الله الخلفاء الراشدين فقاموا بهذا الواجب حفظًا للقرآن الكريم وحياطة لأصل التشريع الأول مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ:

- سبب هذا الجمع:

كان مما حدث في أيام أبي بكر ﷺ حروب طاحنة قامت بين المسلمين وبين مسيلمة الكذاب، وكان من أشد هذه الحروب موقعة اليمامة التي استشهد فيها كثير من حفاظ القرآن الكريم، فخشى عمر ابن الخطاب ﷺ أن يتكرر في المستقبل أمثال هذه الموقعة فيفنى حفاظ القرآن الكريم في مواقع القتال أو يوشكون على الفناء، وقد يكون عند من يستشهد منهم أشياء من القرآن الكريم يحفظونها ولا يحفظها غيرهم، والقطع الكثيرة المتنوعة المفرقة التي فيها القرآن الكريم في عهد

(١) سورة الحجر، الآية: ٩، وانظر: مناهل العرفان، ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

النبي ﷺ لا يبعد أن يفقد منها شيء بمرور الزمن، ومن الجائز أن يكون ما يفقد منها لا يحفظه إلا القراء الذين استشهدوا، وبذلك يضيع شيء من القرآن الكريم.

فأقلق هذا الاحتمال بال عمر ﷺ، وأقض مضجعه؛ فجاء إلى أبي بكر ﷺ يطالبه بأن يجمع القرآن الكريم على نحوٍ يكون فيه ضمان لصيانة القرآن وحفظه من الضياع، وذلك بأن يُجمع في صحائف من نوعٍ واحدٍ، متماثلة في مقدارها، بحيث يمكن ضم بعضها إلى بعض، وجعلها بين دفتين، ثم تصان بعد ذلك في مكان أمين يحافظون عليه بالمهج والأرواح، فتوقف أبو بكر ﷺ؛ لكون هذا الأمر مما لم يفعله النبي ﷺ، فكيف يفعله هو؟! فما زال عمر بن الخطاب ﷺ يراجعه ويكشف له عن ثمرات هذا العمل العظيم، ويبين له أنه أصبح ضروريًّا لحفظ القرآن الكريم، حتى شرح الله ﷻ صدره لما شرح له صدر عمر ﷺ، فاقتنع برأيه وأمضى مشورته، وتم جمع القرآن الكريم بمنتهى التحري والتثبت والإتقان في صحفٍ مجتمعة لا متفرقة.

وبقيت هذه الصحف عند أبي بكر ﷺ حتى توفاه الله، ثم عند عمر ﷺ حتى توفاه الله، ثم عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر ووصيته[1] (رضي الله عنهما)، إلى أن طلبها عثمان ﷺ، واستنسخ منها المصاحف التي بعث بها إلى الأمصار، ثم ردها إليها، فبقيت عندها لا تفرط فيها إلى أن توفيت (رضي الله عنها)[2].

مزايا هذا الجمع وفوائده:

الناظر في هذا الجمع الذي تولاه الصديق ﷺ وأشرف عليه يجد أن تلك الصحف التي جمعت في عهده وبأمره وإشرافه على التنفيذ قد امتازت بمميزات، منها ما يلي:

١- أنها جمعت القرآن الكريم على أدق وجوه البحث والتحري

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن، ص ٣٠: كانت الصحف عند أبي بكر ﷺ، ولما مات أخذها عمر ﷺ، فلما مات كانت عند حفصة أم المؤمنين (رضي الله عنها)؛ لأنها كانت وصيته من أولاده على أوقافه وتركته.

(٢) انظر: البيان، ص ١٦٧-١٦٨.

وأسلم أصول التثبت العلمي[1]، ولم تكن هذه الميزة لغير صحف أبي بكر ﷺ، ومن ثم فقد أصبحت هي النسخة الأصلية الموثوق بها، والتي يجب الاعتماد عليها[2].

٢ – أنه اقتصر فيها على ما لم تنسخ تلاوته، فيكون بهذا قد جرد صحفه التي جمعها من كل ما ليس بقرآن، كالآيات التي نسخت تلاوتها، أو ما جاء بمثابة تفسيرات وتأويلات للآية، أو ما كان بمثابة أدعية ومأثورات، كلُّ هذا خلا عنه جمع أبي بكر ﷺ.

٣ – أن صحفه التي جمعها قد حازت إجماع الأمة عليها، وتواتر ما فيها وإن لم يكن كتابة فحفظًا واستظهارًا، وقد قلنا غير مرة: إن المعول عليه وقتئذ كان هو الحفظ والاستظهار، ولا يعزبن عن بالك أن هذا الجمع كان شاملًا للأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم تيسيرًا على الأمة الإسلامية؛ حيث كانت الأحرف السبعة في الرقاع

---

(١) مناهل العرفان، ١/ ٢٦٤.

(٢) المدخل، ص ٢٧.

كذلك[1].

أما الفوائد المترتبة على هذا الجمع المبارك فإنها تتمثل في أمور ثلاثة وَفَّت بها جملة وتفصيلًا عبارة شيخ أشياخنا غزلان ، وذلك حيث يقول تحت عنوان «فوائد جمع أبي بكر ﷺ»:

١- البحث عن القطع المختلفة التي كتب فيها القرآن من قبل، وجمعها قبل ضياع شيء منها أو تآكل حروفها.

٢- تجديد كتابتها في صحف مجتمعة صالحة للاحتفاظ بها دائمًا.

٣- اتصال السند الكتابي بالأخذ عن الصحف التي كتبت بين يدي النبي ﷺ، كاتصال السند المتواتر في الرواية والتلقي من الشيوخ، فتكون كتابة أبي بكر ﷺ بمثابة الطبقة الثانية من الشيوخ، وكتابة عثمان ﷺ بمثابة الطبقة الثالثة، ولا يخفى ما في ذلك من الاهتمام بشأن القرآن الكريم والعناية بضبطه[2].

---

(١) مناهل العرفان، ١/ ٢٤٦.

٢) البيان، ص ١٨٥.

جمع القرآن الكريم على عهد عثمان بن عفان ﷺ:

سبب هذا الجمع: اتسعت الفتوحات الإسلامية في زمن عثمان ﷺ واستبحر العمران، وتفرق المسلمون في الأمصار والأقطار، ونبتت ناشئة جديدة كانت بحاجة إلى دراسة القرآن الكريم، وطال عهد الناس بالرسول ﷺ والوحي والتنزيل، وكان أهل كل إقليم من أقاليم الإسلام يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة؛ فأهل الشام يقرأون بقراءة أُبيِّ بن كعب، وأهل الكوفة يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود، وغيرهم يقرأ بقراءة أبي موسى الأشعري، فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن، أشبه بما كان بين الصحابة (رضي الله عنهم) قبل أن يعلموا أن القرآن نزل على سبعة أحرف.

بل كان هذا الشقاق أشد لبعد عهد هؤلاء بالنبوة وعدم وجود الرسول ﷺ بينهم يطمئنون إلى حكمه ويصدرون جميعًا عن رأيه، واستفحل الداء حتى كادت تكون فتنة في الأرض وفساد كبير، ولم

يقف هذا عند حد بل كاد يلفح بناره جميع البلاد الإسلامية حتى الحجاز والمدينة، وأصاب الصغار والكبار على حدٍّ سواء.

أخرج ابن أبي داود في المصاحف[1] من طريق أبي قلابة أنه قال: لما كانت خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلمُ يُعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضًا، فبلغ ذلك عثمان، فخطب فقال: «أنتم عندي تختلفون فمن نأى من الأمصار أشد اختلافًا».

وصدق عثمان ﷺ فقد كانت الأمصار النائية أشد اختلافًا ونزاعًا من المدينة والحجاز، وكان الذين يسمعون اختلاف القراءات من تلك الأمصار إذا جمعتهم المجامع، أو التقوا على جهاد أعدائهم، يعجبون من ذلك، وكانوا يمعنون في التعجب والإنكار كلما سمعوا زيادة في اختلاف طرق أداء القرآن، وتأدى بهم التعجب إلى الشك والمداجاة[2]،

---

(١) المصاحف لابن أبي داود، ص ٩٥.

(٢) المداجاة: هي المداراة، ويقال: داجاه إذا داراه كأنه ساتره العداوة. انظر: مختار الصحاح مادة (دجو)، ص ١٩٩.

ثم إلى التأثيم والملاحاة[1]، وتيقظت الفتنة التي كادت تطيح فيها الرءوس، وتسفك الدماء.

أضف إلى ذلك أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها حتى يتحاكموا إليها فيما يختلفون، إنما كان كل صحابي في إقليم يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التي نزل عليها القرآن، ولم يكن بين أيديهم مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من الخلاف والشقاق البعيد.

لهذه الأسباب والأحداث رأى عثمان ﷺ بثاقب رأيه وصادق نظره أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع على الراقع، وأن يستأصل الداء قبل أن يعز الدواء؛ فجمع أعلام الصحابة وذوي البصر منهم، وأجال الرأي بينه وبينهم في علاج هذه الفتنة ووضع حدٍّ لذلك الاختلاف وحسم

---

(١) الملاحاة: هي المقاومة والمخاصمة، يقال: لاحاه ملاحاة: نازعه، وفي المثل من لاحاك فقد عاداك، ويقال: نهيت عن ملاحاة الرجال، أي: مقاومتهم ومخاصمتهم. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (لحو)، ٤/ ٥٧٤.

مادة هذا النزاع، فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يُرسل منها إلى الأمصار، وأن يُؤمر الناس بإحراق كل ما عداها، وألا يعتمدوا سواها، وبذلك يُرأب الصدع، ويُجبر الكسر، وتعتبر تلك المصاحف العثمانية الرسمية نورهم الهادي في ظلام هذا الاختلاف، ومصباحهم الكشاف في ليل تلك الفتنة، وحكمهم العدل في ذلك النزاع والمراء، وشفاءَهم الناجع من مصيبة ذلك الداء[1].

أخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرًا[2]،

---

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٢١٨ - ٢٥٠، والمدخل، ص ٢٧٤.

(٢) قال شيخنا غزلان معقبًا على ذكر هذه الرواية: لعل اقتصار عثمان ﷺ على هذه الصورة من الخلاف إشارة إلى أن هذا القدر من الخلاف فتنة يجب أن تعالج فضلًا عما هو أشد وأخطر، ويجوز أن يكون ﷺ ذكر هذا وغيره مما هو أشد منه ووقع الاقتصار من الراوي. انظر: البيان، ص١٩٧ هامش: ٢.

قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على قراءة مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنِعْمَ ما رأيت[1].

مزايا هذا الجمع:

توافر لجمع الناس على قراءة مصحف واحد ونسخه وإزالة ما يخالفه عدة مزايا، منها ما يلي:

١- أن هذه **النسخة** قد نسخت من المصحف الإمام الذي جمع في عهد أبي بكر الصديق ﷺ.

٢- **الاقتصار** على ما ثبت بالتواتر.

٣- كتابتها بطريقة كانت تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن الكريم، من عدم إعجامها وشكلها، ومن توزيع وجوه القراءات على المصاحف إذا لم يتحملها الرسم الواحد.

٤- تجريدها من كل ما ليس قرآنًا، كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة شرحًا لمعنى أو بيانًا لناسخ ومنسوخ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩/ ١٥.

أو نحو ذلك.

وقد استجاب الصحابة ﷺ لعثمان ﷺ فحرقوا مصاحفهم واجتمعوا جميعًا على المصاحف العثمانية، حتى عبد الله بن مسعود ﷺ الذي نُقل عنه أنه أنكر أولًا مصاحف عثمان ﷺ، وأنه أبى أن يحرق مصحفه؛ رجع وعاد حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية، واجتماع الأمة عليها، وتوحيد الكلمة بها.

ورضي الله عن عثمان فقد أرضى بذلك العمل الجليل ربه، وحافظ على القرآن الكريم، وجمع كلمة الأمة، وأغلق باب الفتنة، ولا يبرح المسلمون يقطفون من ثمار صنيعه هذا إلى اليوم وما بعد اليوم[1].

* * *

(١) مناهل العرفان، ١/ ٣٥٣ – ٢٥٤.

المبحث السادس
الـمُجمَل والمبيَّن في القرآن الكريم

هذا المبحث من المباحث الدقيقة الذي يَحْسُنُ بطالب العلم الشرعي فضلًا عن المتصدِّي لتفسير كتاب الله تعالى أن يجوّد مسائله، ويتقن معالمه وأبوابه، وذلك أمر يتطلب منه قدح زناد الفكر وإعمال النظر في كلام أئمة أصول الفقه والتفسير والمبرّزين في علوم القرآن؛ كي تتضح له الأدلة الكاشفة، وتتجلَّى له الحجج الهادية، فإنه إن جوّد ذلك وأتقنه يمكنه أن يقدم على تفسير كتاب الله تعالى؛ ليبيّن للناس مراد الله تعالى من كلامه، ومقاصد هذا الكتاب المجيد وهداياته، ويكشف لهم عن حكمة الله البالغة؛ كل ذلك على قدر طاقته البشرية، فيوفق عندئذ بتوفيق الله تعالى له.

أولًا: الـمُجمَل:

المجمل لغة: من الجَمْل -بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو الخلط، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ

الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا» أي: خلطوها فباعوها فأكلوا ثمنها[1]، فسمي اللفظ مجملًا لاختلاط المراد بغيره[2]، وتقول: أجملت الشيء إجمالًا إذا جمعته من غير تفصيل، ويقال: أجملت الشيء جمعته، ومنه أجمل الحساب جمعه، وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله[3].

والمجمل اصطلاحًا: عرّفه صاحب الورقات بقوله: المجمل ما يفتقر إلى البيان نحو قوله تعالى: ﴿**ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾[4]، فإنه يحتمل الأطهار والحيض؛ لاشتراك القُرْء بيْن الحيض والطهر[5].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل، حديث رقم: ٣٤٥٣، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم: ١٥٨٢، واللفظ له.

(٢) الإبهاج، ٢/ ١٥٩.

(٣) يراجع: المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، مادة (جمل).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) الورقات وشرح المحلى عليه، ص١٦٠، ويراجع معه: البرهان، ١/ ١٥٣، والمعتمد، ١/ ٣١٧، والمستصفى للغزالي، ١/ ٣٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٣/ ٨، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، وأصول السرخسي، ١/ ١٦٨، وكشف الأسرار، ١/ ٥٤، والبحر المحيط، ٣/ ٤٥٤، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٤١٣.

أسباب الإجمال:

للأصوليين والمصنفين في علوم القرآن نصوص في بيان أسباب الإجمال متعددة، إن أوردناها بتمامها وكمالها كما هو محرّر في مبسوطاتهم لطال بنا المقام، ولكن نكتفي باجتزاء نصين اثنين فيهما الكفاية في الدلالة على المقصود؛ أحدهما للأصولي الحاذق الإمام ابن التلمساني، وثانيهما للعلامة المحقق والأصولي المدقق الإمام الزركشي (رحمهما الله تعالى).

النص الأول[1]: اعلم أنّ الإجمال تابعٌ للاحتمال، والاحتمال في اللفظ: إما في حالة الإفراد، وإما في حالة التركيب، والاحتمال في حالة الإفراد: إما في نفس اللفظ، وإما في تصريفه، وإما في لواحقه؛ فهذه ثلاثة أقسام. والاحتمال في المركب: إما في اشتراك تأليفه بين معينين، وإما بتركيب المفصَّل، وإما بتفصيل المركب؛ فهذه ثلاثة أقسام أيضًا،

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه مثارات الغلط في الأدلة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، ص ٤٣٨ وما بعدها، تحقيق: محمد فركوس، المكتبة الملكية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

ومن أسباب الإجمال ما يلي:

السبب الأول: الاشتراك في نفس اللفظ، ومثاله: استدلال أصحابنا - يقصد المالكية – على أن الاعتداد بالأطهار بقوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾[1]، والقرء في اللغة الطهر.

وتقول الحنفية: لفظ القرء يحتمل الحيض، بدليل قول النبي ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[2]، وإنما المراد: أيام الحيض، لا أيام الطهر، والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة: اختلاف الصحابة (رضوان الله عليهم) في ذلك، وهم أهل اللغة.

فإذا كان المبتدئ بالاستدلال أصحابنا؛ فعليهم بيان أن اللفظ أرجح في الطهر منه في الحيض، فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنباري،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) مسند أحمد، ٤٠/ ١٧٣، حديث رقم: ٢٤١٤٥، وسنن الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم: ٨٢٣، واللفظ له.

وهو: أن القرء مفردًا يحتمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض؛ لقوله ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر.

السبب الثانى: التصريف، ومثاله: احتجاج بعض أصحابنا على أن الحضانة في الولد حق له لا لها؛ وذلك بقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا**﴾[1]، فنهى المرأة عن أن تضرّ بالولد، فدلّ على أن الحقّ له عليها.

ويقول من زعم غير ذلك من أصحابنا: يحتمل أن يكون ذلك: لا تضار - بكسر الراء - فيصح الاستدلال، ويحتمل أن يكون: لا تضارَّ - بفتح الراء -؛ فيكون الفعلُ مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعله، فلا يصح الاستدلال.

والجواب عند الأولين: أنَّ احتمال الفاعلية متعين؛ لأن الخطاب حينئذ يتعلق بمعين، وأما على الاحتمال الثاني: فيتعلق الخطاب بغير معين، لكن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معينًا لا مبهمًا.

السبب الثالث: اشتراكُ التأليف، ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن للأب أن يُسقِطَ نصف الصداق عن الزوج، إذا طلَّق قبل البناء، بقوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾[1]، والذي بيده عقدة النكاح: هو الولي في ولايته.

فيقول أصحابُ الشافعي: هذا التأليف مشترك بين الزوج والوليّ؛ لأنّ الزوج أيضًا يصدق عليه أنه الذي بيده عقدة النكاح.

والجواب عند أصحابنا: أن نسق الآية يدلّ على أنّه الأب؛ لأن ذلك كله مستثنى في قوله تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[2]، أي: فالواجب نصف ما فرضتم إلا أن يقع عفوٌ من المرأة إن كانت مالكةً أمر نفسها، أو من وليّها إن كانت في حجره.

النص الثاني[3]: وأما ما فيه من الإجمال في الظاهر فكثير،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٢٠٩.

وله أسباب:

الأول: أن يعرض من ألفاظ مختلفة مشتركة وقعت في التركيب، كقوله تعالى: ﴿**فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ**﴾[1]. قيل: معناه كالنهار، مبيضة لا شيء فيها، وقيل: كالليل، مظلمة لا شيء فيها، وكقوله ﷻ: ﴿**وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ**﴾[2]، قيل: أقبل، وأدبر، وكالأمة في قوله تعالى: ﴿**وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ**﴾[3]، بمعنى: الجماعة، وفي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً**﴾[4]، بمعنى: الرجل الجامع للخير المقتدَى به، وفي قوله تعالى: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ**﴾[5]، بمعنى: الدين.

الثاني: حذف في الكلام، كقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾[6]، قيل في معناه: ترغبون في نكاحهن لمالهنّ، وقيل: عن

---

(١) سورة القلم، الآية: ٢٠.

(٢) سورة التكوير، الآية: ١٧.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

نكاحهن لزمانتهنّ وقلة مالهن، والكلام يحتمل الوجهين؛ لأن العرب تقول: رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه، ورغبت في الشيء إذا حرصت عليه، فلما ركب الكلام تركيبًا حذف معه حرف الجرّ احتمل التأويلين جميعًا.

الثالث: تعيين الضمير، كقوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾[1]، فالضمير في «يده» يحتمل عوده على الوليّ، وعلى الزوج، ورُجِّح الثاني لموافقته للقواعد، فإنّ الوليّ لا يجوز له أن يعفو عن مال يتيمة بوجه من الوجوه، وحمل الكلام المحتمل على القواعد الشرعية أولى.

الرابع: مواقع الوقف والابتداء، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ**﴾[2] فقوله: ﴿**وَٱلرَّٰسِخُونَ**﴾ يحتمل أن يكون معطوفًا على اسم الله تعالى، ويحتمل أن يكون «ابتداء» كلام، الثاني هو الظاهر، ويكون حذف «أما» المقابلة، كقوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

﴿قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، ويؤيده آية البقرة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾[1].

الخامس: من جهة غرابة اللفظ، كقوله تعالى: ﴿فَلَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[4]. وغير ذلك مما صَنَّف فيه العلماء من كتب غريب القرآن.

السادس: من جهة كثرة استعماله الآن، كقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾[6] بمعنى «يسمعون»، ولا يقول أحد الآن: ألقيت سمعي.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٣) سورة الحج، الآية: ١١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٥) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٦) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٣.

السابع: من جهة التقديم، والتأخير، كقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾**﴾[1]، **تقديره**: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا؛ ولولا هذا التقدير لكان منصوبًا كـ«اللزام».

الثامن: من جهة المنقول المنقلب، كقوله تعالى: ﴿**وَطُورِ سِينِينَ**﴾[2] ؛ أي: «طور سينا»، وقوله تعالى: ﴿**سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ**﴾[3] أي: إلياس، وقيل: «إدريس»، وفي حرف ابن مسعود: «إدراسين»[4].

التاسع: المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ**﴾[5]، معناه: يدعون من دون الله شركاء إلا الظن، وقوله ﷻ: ﴿**قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ**

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢٩.

(٢) سورة التين، الآية: ٢.

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٣٠.

(٤) المصاحف لابن أبي داود، ص ٦٩، مصحف عبد الله بن مسعود، سورة الصافات.

(٥) سورة يونس، الآية: ٦٦.

﴿ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾[1]، معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا[2].

ما الذي يرفع الاحتمال في دلائل النصوص؟

في القرآن الكريم ما لا يحتمل إلا معنى، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[3]، وفيه ما دلّ على معنى مع تجويز غيره، والرافع لذلك الاحتمال قرائن لفظية ومعنوية، واللفظية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة، أما المتصلة فنوعان: نوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لم يحمل عليه، ويسمى تخصيصًا وتأويلًا، ونوع يظهر به المراد من اللفظ، ويسمى بيانًا.

النوع الأول: كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[4]، فإنه دل على أن المراد

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٥.

(٢) البرهان، ٢/ ٣٤٣-٣٤٧، وراجع معه: الإتقان، ٤/ ١٤٢٦، ١٤٢٧؛ فقد أجمل ما فصَّله الزركشي في الأسباب التسعة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

من قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البعض دون الكل الذي هو ظاهر بأصل الوضع، وبين أنه ظاهر في الاحتمال الذي دلت عليه القرينة في سياق الكلام.

النوع الثاني: كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]؛ إذ لولا: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لبقي الكلام الأول على تردده وإجماله.

وأما اللفظة المنفصلة فنوعان أيضًا؛ تأويل وبيان؛ فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، فإنه دل على المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[3] الطلاق الرجعي؛ إذْ لولا هذه القرينة لكان الكل منحصرًا في الطلقتين، وهذه القرينة وإنْ كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

أخرى، فلهذا جعلت من قسم المنفصلة، ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1]، فإنه دل على جواز الرؤية، ويُفسر به قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[2]، حيث كان مترددًا بين نفي الرؤية أصلًا ونفي الإحاطة والحصر دون أصل الرؤية.

وأما القرائن المعنوية فلا تنحصر، ومن مثله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، فإن صيغته صيغة الخبر، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهن قد لا يتربصن فيقع خبر الله ﷻ بخلاف مخبره وهو محال؛ فوجب باعتبار هذه القرينة حمل الصيغة على معنى الأمر صيانة لكلام الله تعالى من احتمال المحال، ونظائره كثيرة فيما ورد من صيغة الخبر، والمراد بها الأمر[4].

---

(١) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) راجع: البرهان، ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨.

الفرق بين المجمل والمحتمل:

في بيان هذا يقول ابن الحصار، كما نقل عنه الحافظ السيوطي: من الناس من جعل المجمل والمحتمل بإزاء شيء واحد، قال: والصواب أن المجمل اللفظ المبهم الذي لا يفهم المراد منه، والمحتمل اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعدًا، سواء كان حقيقة في كلها أو بعضها، قال: والفرق بينهما أن المحتمل يدل على أمور معروفة، واللفظ مشترك متردد بينها، والمبهم لا يدل على أمر معروف، مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحدٍ بيان المجمل بخلاف المحتمل[1].

نماذج تتعلق بالمحتمل:

قد يكون اللفظ محتملًا لمعنيين، وفي موضع آخر ما يعينه لأحدهما، كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ**﴾[2]، فيحتمل أن يكون السمع معطوفًا على ﴿**خَتَمَ**﴾،

(١) الإتقان، ٤/ ١٤٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧.

ويحتمل الوقف على قوله: ﴿قلوبهم﴾؛ فيعينه نص آخر، هو قوله تعالى في الجاثية: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾[1].

ومما يحتمل معنيين قوله تعالى: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ﴾[2]؛ فإن «فليلقه» يحتمل الأمر والخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[3]، فإنه يحتمل أن يكون خلقته وحيدًا فريدًا من ماله وولده.

وقد يكون للفظ ظاهر وباطن، كقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[4]، ظاهره الكعبة وباطنه القلب، قال العلماء: ونحن نقطع أن المراد بخطاب إبراهيم الكعبة[5].

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٢) سورة طه، الآية: ٣٩.

(٣) سورة المدثر، الآية: ١١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٥) البرهان، ٢/ ٣٣٢-٣٣٤.

ثانيًا: المبيّن:

المبين لغة: مأخوذ من «بان» تقول: بانَ الأمر؛ أي: اتضح وانكشف[1]، وقيل: المبين في اللغة هو المظهر، من بان إذا ظهر، يقال: بيَّن فلان كذا، إذا أظهره وأوضح معناه.

والمبَيّن - بفتح الباء – نوعان: مبين بنفسه، ومبين بغيره، والمبين بنفسه: هو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل، والمبين بغيره: هو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره من قول وفعل؛ وذلك الغير يسمى مبينًا[2].

والمبين اصطلاحًا: عرّفه إمام الحرمين في الورقات[3] ونسبه في التلخيص[4] إلى أبي بكر الصيرفي فقال: والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي؛ أي: الاتضاح، والمبين هو النص.

---

(١) المصباح المنير، ١/ ٧٠، وراجع معه: الإرشاد، ص١٤٧.

(٢) راجع: الآيات البينات، ٣/ ١١٨، وجمع الجوامع، ٢/ ٦٦.

(٣) الورقات وشرحه، ص١٦٠.

(٤) التلخيص، ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.

وقد انتقد إمام الحرمين تعريف الصيرفي وغيره، ثم قال: فأما معنى البيان في اصطلاح الأصوليين فهو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه، فبطل ما سوى ذلك[1]، وقال أبو بكر الدقاق: إنه العلم الذي يتبين المعلوم، وقال الشافعي: إن البيان اسم جامع لأمور مجتمعة الأصول متشعبة الفروع[2].

بِمَ يقع البيان؟

البيان لما جاء مجملًا في القرآن الكريم قد يكون بالقرآن الكريم نفسه سواء كان متصلًا به بالقدر المجمل، أو منفصلًا عنه في موضع آخر، وقد يأتى البيان لما جاء مجملًا في القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة، وقد وفَّت ببيان ذلك كله عبارة الحافظ السيوطي؛

(١) انظر: التلخيص، ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، وراجع: المستصفى، ١/ ٣٦٤.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ص ١٤٧-١٤٨، دار الفكر، بيروت.

وذلك حيث يقول: قد يقع التبيين متصلًا نحو: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[1]، ومنفصلًا في آية أخرى نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، بعد قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[3]، فإنها بينت أن المراد به الطلاق الذي يملك الرجعة بعده، ولولا هي لكان الكل منحصرًا في الطلقتين.

وقد أخرج أحمد[4]، وأبو داود في ناسخه [5]، وسعيد بن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) قال محققه: هكذا عزاه المصنف لأحمد، وكذا الحافظ ابن كثير قبله في تفسيره، ١/ ٤٠٠، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله: ووهم الحافظ ابن كثير رحمة الله وهمًا شديدًا؛ إذ نسب هذا المرسل لرواية المسند، فقال: رواه الإمام أحمد أيضًا. انظر: تفسير الطبري بتحقيقه، ٤/ ٥٤٦.

(٥) كتابه مفقود، وقد أخرجه في المراسيل، باب النظر عن التزويج، حديث رقم: ٢٢٠.

(٦) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم: ١٤٥٦- ١٤٥٧، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

وغيرهم عن أبي رزين بن الأسدي قيل: يا رَسُولَ الله، أَرأيتَ قَوْلَ الله: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾ فَأَيْنَ الثَّالثَة؟ قَالَ: التَّسْرِيح بِإِحْسَان، وأخرج ابن مردويه[1]، عن أنس قال: قال رجل: يَا رَسُولَ الله، ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ مَرَّتَيْنِ فَأَيْنَ الثَّالَثَة؟ قَالَ: ﴿**فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾[2].

وقد يقع التبيين بالسنة مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾[4]، فقد بينت السنة أفعال الصلاة والحج ومقادير نُصب الزّكوات في أنواعها[5].

---

(١) عزاه المصف له في الدر، ١/ ٦٦٤، وأخرجه البيهقي في سننه، ٨٧/ ٣٤٠، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقه الثالثة، حديث رقم: ١٤٩٩١، ١٤٩٩٢، ثم قال: والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) الإتقان، ٤/ ١٤٢٨- ١٤٣٠.

بيان النبي ﷺ بقوله وفعله وإقراره:

بدهي أن رسولنا ﷺ هو المبلغ عن الله وحيه، وأن وظيفته ﷺ البيان، وهذا مما أجمع عليه الكل، وبيان النبي ﷺ يتناول القول والفعل والإقرار، وبهذا كلفه ربه كما جاء ذلك جليًّا في قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾(١).

فكان النبي ﷺ يُبيِّن بقوله كما قال في حديث الطلاق: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(٢)، وقال لعائشة (رضي الله عنها) حين سألته عن قول الله تعالى: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾(٣)؛ «**إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ**»(٤).

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم: ١٤٧١.

(٣) سورة الانشقاق، الآية: ٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، حديث رقم: ١٠٣.

وكان النبي ﷺ يُبيِّن بفعله؛ فقد بيَّن كيفية الصلاة والحج بفعله، وقال عن ذلك: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2].

وكان إقراره بيانًا أيضًا إذا علم بالفعل ولم ينكره، مع القدرة على إنكاره لو كان باطلًا أو حرامًا حسبما قرره الأصوليون في مسألة مُجَزِّز المُدْلجي[3]، وغيره، وهذا كله مبين في الأصول[4].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب فِي ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَأَحَقِّهِمَا، حديث رقم: ١٠٦٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، حديث رقم: ٩٥٢٤.

(٣) وهي قوله لما رأى أقدام زيد وأسامة: هذه الأقدام بعضها من بعض، فاستبشر النبي ﷺ، والحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم: ٦٧٧١، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم: ١٤٥٩، ومنه أخذ الشافعية إثبات النسب بالقيافة.

(٤) راجع: الموافقات، ٣/ ٣٠٨-٣٠٩.

بيان الصحابي حجة فيما يرجع إلى اللغة وأسباب التنزيل:

محل وفاق بين الجميع أن بيان رسول الله ﷺ بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث، قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[1]، وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما يبينوه فلا إشكال في صحته أيضًا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾[2].

وإن لم يجمعوا عليه[3]، فهل يكون بيانهم حجة أو لا؟ هذا فيه نظر ومزيد تفصيل، ولكن يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أي: بأن اختلفوا، وقد فصل فجعله محل الاجتهاد.

تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاز عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

ثانيهما: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية [1]، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب؛ فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية، وليس بعضهم حجة على بعض.

هل يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة؟

الذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير

---

(١) أي: التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل المقتضية لنزول الآية والحديث، أما القرائن المقالية فيشترك فيها معهم غيرهم من أهل الفهم في ذلك، وإن كان مقتضى الوجه الأول أن بيانهم أرجح من جهة اللغة أيضًا.

تبليغ ما أوحي إلى النبي ﷺ من الأحكام، والجمهور على جوازه؛ لأن امتناعه لا جائز أنْ يكون لذاته؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال، ولا لأمر خارج؛ إذ الأصل عدمه، كيف ويحتمل أن يكون في التأخير مصلحة لا نعلمها نحن، واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1].

والجواب: أن الأمر لا يقتضي الفور، قال الإمام الآمدى: ولو سلمناه لكان المراد هو القرآن؛ إذ هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزل، قلت: وفي الفرق بين تبليغ القرآن وغيره نظر[2]، قال صاحب التحرير والتيسير: يجوز تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة أيضًا، وقال البيضاوي: وظاهر الآية يوجب تبليغ ما أنزل، ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد، وقصد بإنزاله إطلاعهم عليه[3].

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٢) راجع: الإبهاج، ٢/ ١٧٤

(٣) التحرير وشرحه التيسير، ٣/ ١٧٣.

المبحث السابع
العام والخاص في القرآن الكريم

العموم لغة: الشمول، **واصطلاحًا**: هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، **والخاص**: هو اللفظ الموضوع للدلالة على فردٍ واحدٍ، مثل: محمد، أو واحد بالنوع، مثل: رجل، أو على أفراد محصورة الكم والعدد كاثنين وعشرة وألف[1]، أما التخصيص: فهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، والفرق بينه وبين النسخ أن التخصيص يكون للبعض، والنسخ يكون للكل[2].

الصيغ الدالة على العموم:

أ – كل جمع محلى بأل أو مضاف؛ فمن أمثلة الجمع المعرف بأل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، فكلمة:

---

(١) مباحث في علوم القرآن، د/ صبحي الصالح، ص٣٠٧.

(٢) الإبهاج، ٢/ ١١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

المطلقات جمع معرف بأل، فيشمل كل مطلقة، ومثال الجمع المضاف قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1].

ب – اسم الجنس المضاف، مثل قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، أي: كل أمر الله ﷻ.

ج – النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، ومثال النكرة الواقعة في سياق النفي في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[3]، ومثال النكرة الواقعة في سياق النهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾[4]، ومثالها في سياق الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[1].

د – لفظ كل وما في معناه من الألفاظ التى تفيد العموم؛ مثل: جميع وغيرها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾[3]، وقوله جل ذكره: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[4]، فهذه الآيات الكريمات يوجد فيها ألفاظ كل وجميع وأجمعون، وهي من صيغ العموم.

هـ – الأسماء الموصولة سواء كانت مفردة أو غير ذلك؛ ومثال الموصول المفرد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾[5]، والمعنى أن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٣.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٣٠.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ١٧.

كل من قال ذلك، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ﴾[1]، فأخبر عن الموصول بصيغة الجمع، ومثال الموصول الجمع: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾[2].

و – مَنْ وما شرطًا أو استفهامًا أو موصولة، فمثال من الشرطية قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾[3]، فـ «مَنْ» في الآيتين تفيد الشرط وهي من صيغ العموم، ومثال من الاستفهامية: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ﴾[4]، ومثال من الموصولة قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٢٣، ١٢٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

﴿وَٱلدَّوَآبُّ﴾[1]، فـ «مَنْ» فيها موصولة بمعنى الذي وهي تفيد العموم[2]، إلى غير ذلك من أمثلة.

أقسام العام:

١ - العام الباقي على عمومه: قال البلقيني: ومثاله عزيز؛ إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾[3]، قد يخص منه غير المكلف، وقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[4]، خص منه حالة الاضطرار، ومنه: السمك والجراد، وذكر الزركشي في البرهان أنه كثير في القرآن الكريم ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ

(١) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٢) الإتقان، ٢/ ٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٤.

(٦) سورة يونس، الآية: ٤٤.

أَحَدًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[2].

٢ – العام المراد به الخصوص: وهو الذي دلَّت قرينة على تخصيصه بخلاف النوع الأول، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، فالمراد بالناس فيها إبراهيم عليه السلام أوسائر العرب غير قريش، وعلى هذا فهو جمع أريد به خاص، وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[4]؛ فالملائكة جمع ويراد بها خاص، وهو جبريل عليه السلام كما في قراءة ابن مسعود.

٣ – العام المخصوص: ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[5]،

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وقوله جل ذكره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، فالأكل والشرب مباح إلى وقت مخصوص، وفي الآية الثانية حج البيت مخصص بالاستطاعة.

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص:

إن العمومُ المخصوص عمومُه مراد تناولًا من حيث اللفظ غير مراد من حيث الحكم، أما العام المراد به الخصوص فعمومه غير مراد لا تناولًا لفظًا ولا حكمًا، فالناس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[2]، وإن كان عامًّا إلَّا أنه لم يرد به لفظًا أو حكمًا سوى فرد واحد، وأما لفظ الناس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[3]، فهو عام أريد به ما يتناوله اللفظ من الأفراد، وإن كان حكم وجوب الحج لا يتناول إلا المستطيع منهم خاصة، فالعام المراد به الخصوص يعتبر استعمال العام فيه من قبيل المجاز، أما المخصوص فهو من قبيل الحقيقة، وبالنسبة للقرينة ففي الأول عقلية غالبًا ولا تنفك عنه، وفي الثاني وهو

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

المخصوص فقرينته لفظية وقد تنفك عنه[1].

تخصيص العام:

وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أي: قصر الحكم على بعض أفراده لقرينة تفيد ذلك، والمخصص إما أن يكون متصلًا أو منفصلًا:

فالمخصص المتصل: هو الذي لم يفصل بينه وبين العام بفاصل، وهو في القرآن على خمسة أوجه:

١- **الاستثناء**: ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[2]، فالاستثناء خصص العموم المستفاد من الآية، وجعل الحكم مقصورًا على مَنْ لم يتب وسعى في

(١) انظر: الأصلان في علوم القرآن، د/ القيعي، ص ٣٦١، دار الطباعة المحمدية.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

الأرض فسادًا بأن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، وهذا هو حد الحرابة، أما من تاب من قبل القدرة عليه فلا يشمله هذا الحكم.

٢- **الصفة**: كقوله تعالى: ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾[١]، فكلمة ﴿ **نِّسَآئِكُمُ**﴾ عامة تشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن، ولكنها لما وُصفت بالدخول صارت قاصرة على النساء المدخول بهن، وعلى هذا فربائب الرجل يحرمن إذا دخل بأُمهن، أما إذا لم يدخل بهن فهن حلال بدليل الآية الكريمة.

٣- **الشرط**: مثل قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[٢]، أي: قدرة على الأداء والأمانة.

٤- **الغاية**: مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

﴿ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1]، فالنهي عن حلق الرءوس غايته بلوغ الهدي محله ولولا ذلك لكان النهي عامًّا في جميع الأحوال.

٥- **بدل البعض من الكل**: مثل قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[2]، فإن من استطاع، تكون بدلًا من: الناس، وعلى ذلك يكون وجوب الحج خاصًّا بالمستطيع.

وأما المخصَّص المنفصل هو ما كان العام في موضع والمخصص في موضع آخر، وهو أنواع:

١- **التخصيص بالحس**: مثل قوله تعالى: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا**﴾[3]؛ فإن الحس والمشاهدة خصص السماء والجبال والمياه وغيرها.

٢- **التخصيص بالعقل**: مثل قوله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ**﴾[4]، فالعقل يقضي بالضرورة أنه الخالق الأحد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٢٥.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

الفرد الصمد.

٣- **التخصيص بالدليل السمعي**: من قرآنٍ، أو سنةٍ، أو حديثٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، ومن أمثلته ما يلي:

- مثال التخصيص بالقرآن قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾[١]، فلفظ المطلقات عام يشمل كل مطلقة سواء كانت حاملًا أو مدخولًا بها أو غير مدخول بها، وخُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢]، وبقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[٣]، فخصصت الآية الأولى من العموم الحامل، وجعلت عدتها بوضع الحمل، وخصصت الآية الثانية غير المدخول بها فليس عليها عدة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

- مثال التخصيص بالسُّنة النبوية المطهرة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1]، فقد خصص هذا العموم قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث»[2].

- مثال التخصيص بالإجماع آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[3]، خصَّ الإجماع الرقيق؛ لأن الرق مانع من الإرث.

- مثال التخصيص بالقياس قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]، خُصَّ منها العبدُ بالقياس على الأمَة التي نص على تخصيصها في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: ٢٧١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٥.

المبحث الثامن
المطلق والمقيد في القرآن الكريم

هذا المبحث يعد من أمهات مسائل علوم القرآن التي لا بد لطالب التفسير من إتقانها، ومعرفة ماهية كلٍّ من المطلق والمقيَّد، ومتى يحمل المطلق على المقيد، ومتى يبقى الإطلاق على إطلاقه والمقيد على تقييده؛ ذلك لأن ورود النص مطلقًا يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده، فإن ورد دليل يقتضي تقييده قيد به، وحمل المطلق على المقيد.

تعريف المطلق: عرفه الأصوليون بأنه: ما دل على فردٍ شائعٍ غير مقيد لفظًا بأي قيد، مثل قولنا: مصري، ورجل، وطائر.

تعريف المقيَّد: عرفه الأصوليون بأنه: ما دل على فردٍ مقيدٍ لفظًا بأي قيد، مثل: مصريٌ شجاع، ورجل رشيد، وطائر أبيض[1].

---

(١) يراجع: علم أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف، ص١٢٨، وجمع الجوامع بشرح المحلي، ٢/ ٤٤، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ٢/ ٣١٩، والمستصفى في علم الأصول للغزالي، ص٢٦٢.

متى يحمل المطلق على المقيد؟

اعلم أن التقييد اشتراط، والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجِب والموجَب، كما لو قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ»[1] وقال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2] فيحمل المطلق على المقيد، وقد نقل الاتفاق عن العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم، أما إذا اختلف الحكم كالظهار والقتل، فقال قومٌ: يُحمل المطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل، كما لو اتحدت الواقعة، وهذا تَحكُّم محض يخالف وضع اللغة؛ إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يقع الإطلاق الذي فيه؟ والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها[3].

تفصيل القول في ذلك: اعلم أن المطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفًا له عن إطلاقه ومبينًا المراد منه، ففي قوله تعالى: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ**

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم: ٣٥١٩.

(٢) مصنف عبد الرازق، كتاب النكاح، باب النكاح بغير الولي، حديث رقم: ١٠٤٧٣.

(٣) يراجع: المستصفى، ص٢٦٢.

﴿بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، الوصية مطلقة لكنها قُيدت بحديثين؛ أحدهما دل على أنه لا وصية لوارث، وثانيهما دل على أنه لا وصية لأجنبي بأكثر من الثلث، فصار المراد في الآية الوصية التي لغير وارث، وفي حدود ثلث التركة[2].

من صور الإطلاق والتقييد:

الصورة الأولى: إذا ورد اللفظ في نصٍّ شرعيٍّ وورد مقيدًا في نصٍّ آخر، فإن كان موضوع النصين واحدًا بأن كان الحكم الوارد فيهما متحدًا، والسبب الذي بني عليه الحكم متحدًا؛ حمل المطلق على المقيد، وكان المراد من المطلق هو المقيد؛ لأنه مع اتحاد الحكم والسبب لا يُتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، ومثاله قوله

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) أما الحديث الأول فقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّه، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وقد سبق تخريجه، والحديث الثاني فقوله ﷺ لسعد: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كبير، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناس، حديث رقم: ٢٧٤٢.

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[2]، فالمراد بالدم في آية المائدة الدم المسفوح المنصوص على تحريمه في آية الأنعام.

الصورة الثانية: إذا اختلف النصان في الحكم أو السبب؛ فلا يُحمل المطلق على المقيد، بل يُعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على قيده؛ لأن اختلاف الحكم أو السبب قد يكون علة الاختلاف إطلاقًا وتقييدًا.

-مثال النصين المختلفين حكمًا مع اتحاد السبب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[4]؛ فالسبب في النصين واحد

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦.
(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

وهو التطهر لإقامة الصلاة، والحكم في الأولى وجوب الغسل، وفي الثانية وجوب المسح.

-مثال النصين المتحدين حكمًا المختلفين سببًا قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾[1]، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا**﴾[2]، ففي الآية الأولى الحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة، والسبب في الوجوب مختلف؛ لأنه في الأولى القتل خطأً، وفي الثانية إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته.

فلا يعتبر المقيد بيانًا للمطلق ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا اتحد موضوعهما حكمًا وسببًا، وأما إذا اختلفا حكمًا أو اختلفا سببًا أو اختلفا حكمًا وسببًا؛ فلا يحمل المطلق على

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

المقيد، بل يفهم المطلق في موضعه على إطلاقه، والمقيد في موضعه على قيده؛ لأن اختلاف الحكم قد يكون سببًا في الاختلاف بالإطلاق والتقييد، وكذلك الحال إذا اختلف السبب[1].

* * *

(١) يراجع: علم أصول الفقه، ص١٢٨وما بعدها، وراجع معه: المستصفى، ص٢٦٢، وحاشية البناني على جمع الجوامع، ٢/ ٤٥.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــوع	الصفحة
١	تقديم. أ.د/ محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.	٥
٢	المبحث الأول: التعريف بعلوم القرآن	٧
٣	المبحث الثاني: أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم	١٠
٤	المبحث الثالث: المكي والمدني	٣٥
٥	المبحث الرابع: أسباب النزول	٤٨
٦	المبحث الخامس: جمع القرآن الكريم وتدوينه	٧٢
٧	المبحث السادس: المجمل والمبيّن في القرآن الكريم	١٠١
٨	المبحث السابع: العام والخاص في القرآن الكريم	١٢٥
٩	المبحث الثامن: المطلق والمقيد في القرآن الكريم	١٣٧
*	فهرس الموضوعات	١٤٣

الناشر/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي: